

شرح كتاب أخصر المختصرات (63- كتاب البيوع) 1 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:00

وبعد ايها الاخوة مجلسنا هذه الليلة باذن الله تعالى في تتمة دروس اه كتابي اخسر للمختصرات وانتهينا وانتهينا في ما تقدم كان الصوت ضعيف انتهينا فيما تقدم من التعليق على - 00:00:20

على كتب العبادات ودورتنا هذه الليلة في ما يتعلق بالبيوع نسأل الله تعالى ان يسددنا وان يعلمنا ما جهلنا وان يوفقنا لطاعته بسم الله سم تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء - 00:00:45

ايها المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب البيع وسائر المعاملات. ينعقد بمعاطاة وبايجاب وقبول وقبول بسبعة شروط انك ينعقد بالياء نعم يا شيخ ولا تنعقد - 00:01:29

ما في نسخة ثانية ولا شيء في نسخة ثانية عندك نعم تابع بسبعة شروط الرضا منهما وكون عاقد جائز التصرف وكون مبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة وكونه مملوكا لبائعه او مأجونا له فيه. وكونه مقدورا على تسليمه وكونه معلوما لهما - 00:01:59

برؤية او صفة تكفي في السلم. وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر وان باع مشاعا بينه وبين غيره او عبده وعبد غيره بغير اذن او عبدا وحرا او او خلا وخمرا صفقة - 00:02:38

واحدة صح في نصيبه وعبدته والخل بقسطه. ولمشتري الخيار. ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني. وتصح سائر العقود ولا بيع عصير او عنب لمتخذ - 00:02:57

خمرة ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه. وحرم ولم يصح بيعه على بيع اخيه وشرائه على شرائه وسومه على صومه. نعم. قال رحمه الله تعالى كتاب البيع - 00:03:17

وسائر المعاملات سائر يعني باقي. كتاب البيع بدأ بالبيع لانه اصل الباب وهو الذي يشترك فيه جميع المكلفين وسائر المعاملات اي باقي المعاملات من الرهون والضمانات والكفالة ايضا والصلح والحجر والوكالة - 00:03:37

وما يدخل في الربا كلها هذه معاملات يتعامل بها الناس عقود والبيع سمي بيعا قالوا لانه من لان المتبايعين المتعاقدين يمد كل منهما باعه لاخت السلعة او دفع الثمن في الاخذ والعطاء من الباحة - 00:04:09

لانه يمددا كلها قيل من هذا واصله الاباحة في الكتاب والسنة وبالاجماع هذا اصله قال عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. كما في الصحيحين - 00:04:42

هذا من حيث اصله وحصل الاجماع انعقد الاجماع على جواز البيع اصل البيع في الجملة ما لم يعني يدخل فيه منهيات البيع في في الشرع او في الاصطلاح الشرعي - 00:05:16

مبادلة مبالغ مبادلة مال بمال او منفعة وبعضهم عبر بمبادلة عين مالية مبادلة النفع بلا حاجة او منفعة مباحة مباحة مطلقا على التأبید غير ربا وقرظ طويل لكنه مضمن للقيود - 00:05:45

التي يعرف بها دقة التعريف مبادرة عين مالية ها لمبادلة من الاخذ والعطاء صيغة المبادلة ها عين مالية اعيان او منفعة. كيف منفعة؟
المنفعة الشيء الذي تنتفع به ولا تملكه - [00:06:23](#)

تمتلك النفع دون دون العين وهذا نادر في يعني اصطلاحات الناس وهذا كله اذا قلنا في على التأييد الامتلاك المؤبد. اما الامتلاك المؤقت مثل الاجارة فهي انتفاع المؤجر اذا استأجر البيت ليسكنه - [00:06:57](#)

هل يملك البيت لا يملكه المستأجر يعني لا يملك المؤجر صاحب البيت. اما المقصود المستأجر لا يملك البيت. انما يملك الانتفاع بسكانه لكنها مؤقتة فترة زمنية مؤقتة ثم تنتهي تملك المنفعة ينتهي لكن الكلام الذي يذكره الفقهاء هنا - [00:07:28](#)

بالمنفعة التي تملك لا مؤبدة ولذلك يصورونها يقولون ايش؟ كمن يشتري انتفاع بممر او بقعة تحفر ليتخذها بنرا فقط لينتفع منها لا يملكها يأخذ يشتري من بارض ممر لا يشتري العين - [00:07:54](#)

انما الاستطراق يقول استطرقها متى ما شئت. طريق لي فيقول نعم. فيبيعه ايش؟ الانتفاع. ولا يبيعه الرقبة هذا اللي يسمونه طيب اه مبادلة او نعبر بالتعبير الاخصر مبادل مبادلة مال بمال - [00:08:29](#)

مباح النفع بلا حاجة او بمنفعة غير ربا وقرض. لماذا قالوا غير ربا وقرض لان الربا نوع من البيع لكنه محرم. مبادلة مال بمال لكنه محرم فلما صار محرما لا يسمى بيعا - [00:08:58](#)

لان البيع المقصود به هو البيع الشرعي المقصود به هنا المقبل الشرعي المباح شرعا قد يسمى آآ عند في لغة الناس بيعا قد يسمى عند غير الشرعيين يسمى بيعا في ذلك - [00:09:20](#)

العرب لما لما حرم الله عز وجل الربا قالوا انما البيع مثل الربا. كلها عقود قال الله واحل الله البيع وحرم الربا. فجعلها قسيمين هذا قسم وهذا قسم. دل على ايش المغايرة - [00:09:41](#)

من هنا اخذ العلماء انه الربا لا يعتبر بيعا شرعيا لانه لو اعتبرناه بيعا شرعيا صح نفذ تم والقرض القرض في الحقيقة هو نفع مبادلة عين بعين الذي يستقرض منك شيئا تملكه - [00:09:59](#)

القرض غير العارية. العارية ينتفع بها ويردها. استعيري من كتاب يقرأ به مدة ثم يرجعه واضح؟ هذي عارية انتفع به هو آآ استيقظ منك الكتاب لينتفع ويرد العين. القرض لا الذي يقترض منك نقودا - [00:10:23](#)

يردها بعينها ام يرد البدل اذا هذا قرض ليس عارية فهو ايش؟ مبادلة اعطيته مالا ليرتفق به لا لتستفيد انت. ما استفدت شيئا لك الاجر واضح؟ ايه بخلاف الدين. الدين لا دينه سلعة. تبيعها عليه بثمان كذا - [00:10:47](#)

يشترى منك الكتاب بعشرين ريالاً مؤجل صار الدين ثم يأتيك بالثمان فيما بعد. لان هذا هذا دين. على كل لاجل الفروق فقط. لما قالوا غير ربا وقرض. لان القرض ليس بيعا انما - [00:11:22](#)

هو ارفاق ليس لك منه انتفاع مادي عند الله اجر صدقة لان من اقترض دينارا كأنما تصدق بنصف دينار اجره كما جاء في الحديث طيب قال المصنف ينعقد بمعاطاة وبايجاب وقبول. هنا مسألة - [00:11:47](#)

بدأ بما ينعقد البيع لانه اذا لم يكن لم نعرف كيف ينعقد البيع فاننا في هذه الحالة قد يتبايع الناس او يتبادل الناس اشياء لا تنتقل فيها الملكية ان ما كل تبادل ينقل الملكية - [00:12:17](#)

واضح فمثلا العارية لا ينقل الملكية. يبيع الانتفاع لكن العقود التي تنقل الملكية لابد فيها من عقد ما هو العقد؟ الايجاب والقبول يقول البائع مشتري خذ بعثك هذا الكتاب هذا القلم - [00:12:45](#)

ويقول المشتري قبلت رضيت صيغة تدل على التملك من من البائع وصيغة تدل على القبول. من المشتري فان كانت على سبيل المعاوضة فهي بيع سبيل معاوضة وتملك هذا بيع وان كان على سبيل التبرع - [00:13:19](#)

هيا اما هبة واما صدقة واما هدية. الذي يقول لشخص صاحبه وصديقه يهديه كتابا خذ هذا لك فيقول قبلت جزاك الله خيرا هذا انتقل التملك لما اخذه حازه تملكه لكنه - [00:13:54](#)

على سبيل التبرع ليس بيعا كذلك الهدية الهبة كذلك الصدقة وهكذا. المهم ان البيع لا العقود لا تنعقد الا بصيغة والصيغة والصيغة

نوعان صيغة فعلية وصيغة قولية او مركبة منهما - 00:14:15

صيغة بدأ المصنف بالفعلية قال بمعاطاه المعاظة الاخذ والعطاء الاخذ والعطاء كأن يقول مثلا اعطني بهذا الدرهم خبزا فيقدم له يأخذ اربعة رغائف تجعلهم في كيس ها ويقدمه له وهو ساكت الخباز مشغول في في خبزه لكن الناس يعرفون اسعاره فيعطيه ريال ولا درهم ها ذاك يعطيه صارت - 00:14:43

هذه صيغة والصحيح انها انها صيغة شرعية. لانها حصل فيها التملك العطاء مع النية والاخذ مع النية. حصل التملك سواء كان الثمن منقودا او مؤجلا المقصود الصيغة المقصود الصيغ هذي الصيغة الاولى - 00:15:16

الصيغة الثانية من صيغ البيع او عقد البيع الايجاب والقبول. الصيغة القولية صيغة القولية فهذه الصيغة القولية كان يقول البائع بعتك هذا الكتاب بعشرين فيقول قبلت الايجاب كلمة ايجاب يعني - 00:15:45

عقد العقد ايجابه ان يقول بعتك او يقول خذ ها هذه الصيغة حتى ولو ما كان هناك معاظة حتى ولو كان ما هنا ليس هناك قبض

المعاظة لابد من ايش؟ القبض - 00:16:12

لكن لانه يحصل فيها انتقاد. اما القولية فيكفي فيها ايش؟ القول. لانها عقود. الاقوال عقود مع النية وصيغة اذا قال بعتك وقال قبلت تم العقد خلاص ما يحتاج ورقة الورق توثقة - 00:16:31

الورق وثائق لكن سماها الناس عقود لانه يكتب عليها عقد مبايعة ها ولا هذي ايش؟ وثائق العقد هو الايجاب والقبول او العطاء والاخذ هنا عبرنا بقوله بان يقول اعطيتك او بعتك والثاني يبدأ الايجاب - 00:16:58

والمشتري يقبل يقول قبلت لكن هل يصح ان يتقدم القبول على الايجاب يقول اعطني بعني هذا المشتري ها هنا يصح فيأتي المشتري البائع ويقول بعتك يتقدم ولذلك يقولون يصح تقدم الايجاب على القبول - 00:17:26

بلفظ يعني الامر او الماضي يقول ايش آ بلفظ الماضي عفوا يقول بعتك بلفظ الماضي القبول يتقدم بلفظ الامر بعني اعطني لكن ما يكون بصيغة استفهام ولا صيغة مضارع - 00:18:01

ما يصح يقول ابيعك هذا استفهام ما فيها جزم هذي يعني مشاورة واضح والصيغة مضارع او يقول اتبيعني؟ وان كان يعني صيغة كذا لكنها لم يحصل فيها جزم كله مشاورة. فاذا قال اتبيع - 00:18:33

هذه السلعة فقال نعم اي نعم هنا ايجاب لكن يحتاج منه ايش قبول فيقول اشتريت لانه حصل الايجاب لكن ما حصل القبول الاول كان ايش استفسارا نعم طيب هنا لما ذكر العقد ذكر الشروط قال وانما ينعقد بسبعة شروط - 00:18:58

الحصر هذي صيغة حصر اي لا ينعقد الا بسبعة شروط الا بتوافر سبعة شروط لذلك اذا اختل احد هذه الشروط لم يصح البيع. فلا بد ان تكون السبعة كلها موجودة - 00:19:29

ان تعرفها وتحفظها بدأ بالاول قال الرضا منهما هذا الاول ان يكون البائع والمشتري راضيين فلا اكراه لاحدهما بغير حق لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما البيع عن تراضي - 00:19:48

لكن لو اكراه احدهما على البيع او اكراه الثاني على الشراء لم يصح لعدم الرضا لم يصح البيع قالوا الا اذا كان آ يكره على البيع بحق يكره على البيع بحق مثل قالوا مثل انسان - 00:20:17

عليه حقوق للناس وله غراماء واستحقت وقضى عليه القاضي بالوفاء فقال لا يجد فقالوا وهذا البيت الكبير الذي عندك يباع عليه فلم يرضى قالوا يكفيك بيت يكفيك فيباع هذا البيت الكبير او عند اكثر من بيت - 00:20:38

عند اكثر من سيارة ها سلع او عفوا امتعة زائدا عن حاجته فيبقى له ما تقوم به حاجته وما زاد يباع. حتى لو كان غير راض يباع ولو كرها لان الحقوق تعلق بها - 00:21:07

والذي يبيعهما عليه القاضي لا بد من هنا من بيع القاضي هذه استثنوها. هذه استثنوها من الرضا. ثم قال رحمه الله وكون عاقد جائزة التصرف. هذا الشرط الثاني وهو الرشد - 00:21:28

وهو الرشد والتكليف تكليف جائزة التصرف الذي يرحمكم الله. الذي يجوز تصرفه جائز اي نافذ جائزة التصرف اي نافذة تصرف هو

العقل البالغ الرشيد فالمجنون لا يصح تصرفه يبيع ويشترى ما يصح لانه لا يحسن ولا قصد له فتصرفه لاغي - 00:21:47

ولذلك جعل الله عليه الولاية بوليّه وكذلك اليتيم عفواً وكذلك الصغير دون البلوغ دون البلوغ لا يصح تصرفه وكذلك غير الرشيد.

ويعبرون عنه بالسفيه ليس فيه المال لان السفه يختلف - 00:22:17

من هو ما هو سفه مال ومنه ما هو سفه يعني فسوق كما اصطلاح الناس عليه سفه المال قد يكون الرجل من اتقى عباد الله لكنه غير

يحسن التصرف بالمال - 00:22:45

كن صالحا لا يتصرف في المال ما يحسن التصرف فهذا يحجر عليه. قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم هي في الحقيقة اموالهم هم لكن عبر قوله باموالكم يعني افترض ان مال هذا السفيه الذي لا يحسن التصرف كمالك يجب عليك ان تحافظ عليه كما تحافظ على

مالك - 00:23:01

هنا التعبير الشرعي. مثل قوله ولا تقتلوا انفسكم ايش؟ لا يقتل بعضكم بعضا لان نفس اخيك كنفسك المهم هنا الشرط الثاني ان يكون

جائز التصرف وجائزة تصرف هو العقل البالغ المكلف - 00:23:31

العقل البالغ الرشيد العقل البالغ الرشيد في التصرف في المال فلذلك لا يصح تصرف يعني المجنون والصغير دون البلوغ و

السفيه قالوا الا في شيء يسير يعني الصغير الا في شيء يسير - 00:23:55

كرغيف وحزمة بقل ونحوها الان الناس يعطي ريال ولده ريال ولا ريالين ويروح للدكان يشتري حلوياتها هذا من اليسير. اذا اذن له

لانه مأذون له في شيء يسير عما يعطيه - 00:24:18

صغير خمس مئة ريال ولا مئة ريال يروح يلعب يشتري اي شي لا هذا ايش تصرف في مال له شأن عند الناس المهم كذلك المميز

والسفيه اذا قاربوا الرشد المميز من تجاوز سبع سنين الى راهق الاحتلام - 00:24:36

اذا راهق الاحتلام لم يحتلم بعد. لم لم يرشد لم يبلغ وقد يبلغ ولا يرشد قد يكون رجلا ها وسفيه في التصرف غير رشيد هنا يختبر لان

الله تعالى يقول وابتلوا اليتامى. فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم امواله - 00:25:04

ابتلوهم اختبروهم. كيف يبتليه؟ لما قال يتامى دل على انهم صغار دون ايش؟ البلوغ لانه اذا بلغ فليس ببيتيم رجل البيتيم من كان

دون دون البلوغ ابتلوا اي اختبروا فان انستم منهم رشدا - 00:25:26

يعني لما اختبره وهو ابن اربعت عشر سنة ثلاثر سنة رأى انه ما شاء الله يختبره يعطيه اشياء يبيع. ولما ارسله في بيع وكله يبيع

شيئا له واذا به يحسن يعطيه مالا فاذا به يحتفظ به ما يشتريه باشياء - 00:25:50

دل انه ايش رشيد فهنا اذا بلغ يدفع اليه ماله ما يجوز ان ان يبقي اما اذا رآه بعد البلوغ لا زال آا مسرفا سفيها فلا يدفع اليه المال لا

يدفع اليه المال لانه لم يرشد بعد - 00:26:07

طيب قال وكون مبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة. لهذا الشرط الثالث ان يكون المبيع الذي يقع عليه العقد سواء كان الثمن او المثل

السلعة او ثمنها هذا كله مبيع - 00:26:28

هذا ان يكون مالا ما يكون شيئا غير مال مالا طيب لماذا المصنف فسر المال قال وهو ما فيه منفعة مباحة لتعرف ظابط المال سواء

في البيع وفي غيره المال سمي مالا من التمول - 00:26:49

انه ايش الناس يتمولونه سواء كان من السلع او من النقود او من بدلها هذه الساعة هذا القلم مال النقود هذه مال لكن صار عند الناس

عرف ان المال فقط ايش؟ النقود هذي. لا مو بصحيح. المال كل ما تملكه ويتمول - 00:27:14

يصبح ايش يمكن ان يباع لكنه لا يعتبر مالا شرعا على ما ذكره المصنف الا ما كان فيه منفعة مباحة فاذا كان لا منفعة فيه فليس بمال

وان كان مملوكا قد يملك الانسان شيئا لا منفعة فيه - 00:27:43

وقد يملك شيئا فيه منفعة لكنها غير مباحة مم لكنها غير مباح مثل الخمر ما في منفعة والميسر ما في منفعة يسألونك عن الخمر

والميسر ها قل فيهما اثم كبير. ومنافع للناس - 00:28:06

ثم الله منافع. لكنها منفعة غير مباحة اذا لا بد في المال الذي يتمول ان يكون فيه منفعة وان تكون المنفعة مباحة وقد يكون لا منفعة

فيه كالحشرات لا لا ينتفع به لا بأكل ولا بشرب ولا بشيء ولا - [00:28:31](#)

وقد لا ينتفع فيها الا في حرام هذه اشياء ايضا ليست بمال ليست مالا فاذا ان يكون فيه نفع مباح ان يكون فيه نفع مباح لكن

المصنف ما زاد يعني في قيد يذكرونه ان يكون فيه نفع مباح بلا حاجة هذه كلمة بلا حاجة - [00:28:55](#)

غيره يذكرها. وهي مهمة لان تخرج اشياء فيها نفع مباح لكن للحاجة انتفاع للحاجة قالوا مثل الكلب الكلب متى يباح اقتناء الكلب

بحراسة او لصيد ها في حراسة زرعنا او ماشية - [00:29:28](#)

اذا الحاج ابيح للحاجة ما زاد عن الحاجة لا يباهي فلو ان شخصا لا لا يريد من الكلب الصيد به ليس من الكلاب المعلبة للصيد. ولا يريد

منه ان يحرس بيتا او يحرس غنما او يحرس - [00:29:54](#)

آ مزرعة او يحرس دكانا لما يحرس. فقط اراده للزينة لا يجوز اقتنائه بنص النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا غير كلب

ماشية او حرث او صيادين كما في رواية ها ينقص من اجره كل يوم قيراط - [00:30:11](#)

ولا ينقص الاجور الا الاثام ما ينقص الاجور الا الاثام. فدل على انه لا يحل. الان الذين يتخذونه للزينة تمشون فيه ها وقعوا في المحرم

طيب الان هذه المنفعة التي تستفاد منها بالكلب منفعة الحراسة والصيد - [00:30:36](#)

يصطاد به هذه المنفعة ابيحت للحاجة اليها قالوا هل يجوز بيعه او لا محل خلاف بين العلماء كلب الصيد كلب الحراز اما ما خرج عن

الحاجة فهذا امر مفروغ منه. لكن الكلام في من من يجوز اقتناؤه للحاجة - [00:31:02](#)

هل يجوز بيعه؟ محل خلاف بين العلماء اصحابنا الحنابلة قالوا لا يجوز بيعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب نهى

عن ثمن الكلب. ومن المعلوم ان الناس ما كانوا يتبايعون الكلاب الا للحاجة - [00:31:32](#)

العرب قديما ما تجد شيئا تشتري به ما يستر العورة الا وزره ولا شي ما هم مترفين لشراء الكلاب لاجل الزينة ولاجل لا اما حراسة او

صيد. فيحتاج ان يشتري - [00:31:52](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فمن هنا قالوا لا يجوز بيعه ولا يصح والعقد باطل طيب كيف يقتني كلبا قالوا هبة يتخلى عنه

صاحبه فيتملك يصطاد كذا من الكلاب السائبة ويربيها - [00:32:08](#)

الى اخره. المهم ليس بعقد بيع هذا هو هذا لان لانه لا يملك ايضا هذي مسألة اخرى لا يملك انما يختص وفرق بين التملك

والاختصاص الاختصاص تكون ما وضعت يدك عليه اولى به من غيرك - [00:32:36](#)

اولى به من غيرك. هذا مختص المملوك لا ما تملكه لك ان تبيعه ولك ان آ كذا تهبه هذا مختص. المختص ايضا يجوز ان ان يعني

تتخلى عنه لغيرك هم يقولون هذا مختص غير مملوك - [00:33:01](#)

بمعنى انه ليس لاحد ان يأخذه ما دمت واضعا يدك عليه فلما قالوا المال وما فيه منفعة مباحة بلا حاجة. اي ابيحت بلا حاجة فاذا

الكلب هل هو فيه منفعة - [00:33:22](#)

في منفعة. المنفعة مقيدة بحاجة ما دام مقيدة بحاجة فاذا ليس مالا لان من شرط المال في تعريفهم ان يكون مباحا فيه نفع وهو

مباح مطلقا. ما هو مقيد بالحاجة - [00:33:42](#)

يعني ممكن ان نقول نزيد كلمة على تعريف المصنف وهو قال ايش؟ وهو ما فيه منفعة مباحة مطلقة. كلمة مطلقا تكون يعني لا تقيد

بحاجة او نقول بلا حاجة نعم - [00:34:04](#)

ان هذا هو ولذلك آ يخرج كل ما لم يبيح الا للحاجة. هناك اشياء تباح يعني مطلقا مثل الحمار لما ابيح في الشرع ما ابيح للحاجة

ابيح مطلقا واضح؟ البغل - [00:34:23](#)

وانا ومع ان لا يؤكل لكن يركب ويستفاد منه في الخدمة الى اخره. المهم طيب ما صح امتلاكه مطلقا صح بيعه هذه الخلاصة قال

وان يكون المبيع مالا. نعم. فاذا كان غير مال لا يصح - [00:34:46](#)

ثم قال المصنف آ وكونه مملوكا لبائع بالمناسبة هناك اشياء يعني آ ابيحت مطلقا ومثل يعني دخلت في عموم النفلة في عموم النفع

وفي عموم الاباحة لانه لم يرد فيها - [00:35:15](#)

يعني تحريم لكن فيها منفعة. قالوا كقرد لحفظي لحفظ مال مع انه عبث ها اباحوا بيعة لانه مال لانه يحفظ اذا درب يصير لم يرد نهى
عن بيعه فيجوز ويتملك - [00:35:40](#)

طيب اه وكونه مملوكا لبائعه او مأذونا له في هذا الشرط الرابع من شروطه ان يكون المال او المبيع عفوا المبيع مملوكا للبائع او
مأذونا له فيه وكيل بسله وضعها عند بائع قال بعلي هذه بعشرين - [00:36:05](#)

هنا وكله ان يبيع هذا مأذون له فيه والاذن اما يعني اذا من الشارع كولي الايتام ولي الايتام يتصرف عليهم بالمصلحة يبيع لهم يبيع
لهم بالمصلحة وناظر الوقف ناظروا الوقف مأذون له شرعا - [00:36:31](#)

لما جعل ناظرا على الوقف الاوقاف يبيع منها غلات لمصالحها واذا انتجت غلة باعها وهكذا فاذا هي او مأذون من المالك من المالك
نفسه قال يا فلان بعدي الان كثير من الناس اذا عنده سيارة يبيعه ينزلها في المعرض يقول بيعها لي - [00:36:55](#)

شوفوا وش تاصل سعرها وانت مفوض ها؟ ولا يقول اذا وصلت عشرين الف بعها اذا وكلت اذا هذا مأذون له هذا شرط ولذلك لا يصح
بيع لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عندك - [00:37:20](#)

ان ما ليس ليس مملوكا لك لا تبع. ما ما يصح بيع ما لا يملك الانسان وهكذا ثم يقول وكونه مقدورا على تسليمه. هذا الشرط الخامس
ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه. والمبيع المراد به السلعة المباعة او ثمنها المعين - [00:37:39](#)

الثمن المعين غير الثمن الذي في الذمة محصل محصل لانه يصبح مدينا له. حصل فيما بعد ابقى في ذمة الله كذا لكن
لكن المبيع يعني يبيع طير قال هذا طير طائر يصيدون الطيور - [00:38:04](#)

صقروا لشاهيننا وشافه وقال هذا بكم انت تعرف تصيد الطير؟ قال قال هذا ابيعه عليك بخمسين الف خذه باعه عينه ما باع التخلية
فرق ترى بين تخلية يسمونها خلو رجل في هذا تخلية لا يقول انا اتركه لك بكذا. اترك لك - [00:38:21](#)

بحيث تصبح هذا غير هذا بيع مو على العين. بيع على التخلية. صاد او ما صاد بدل ما يتزاحمون عليه هذي مسألة اخرى لكن نحن
يقول هذا ابيع لك بكذا واصيده لك. بكم - [00:38:48](#)

بخمسين الف يلقي غالبية ثم خلاص اشتراها بخمسين الف وهذا يطرده البائع حتى يحصله ثم يسلمه للمشتري نقول له هذا لا يصح
لانه باع مال يملك ما ليس عنده باع ما ليس عنده - [00:39:05](#)

حتى يملكه حتى اذا صاده يعقد عليه ولذلك يحصل من الناس الان اخطاء كثيرة اذا احد قسموا اراضي ولا شي ها وطلع اراضيهم
فلان كذا في المكان الفلاني قبل ان يأخذ الصك عليها - [00:39:27](#)

يبيعه يبيعه فقط بورقة شو يسمونها حقت تطلع من البلدية. هل من ورقة باسمه؟ هذه الان لم يملكها فقط انها وجهت له برقم كذا قد
تلقى هذا لا يجوز البيع والشراء. لانه باع ما لا يملك - [00:39:45](#)

فاذا اخرج صكها صارت ملكا له. هنا جاز البيع يقول كونه مقدورا على تسليمه يقولون الا ما لا يعني الا المغصوب على غاصبه شخص
غصب اغتصب ارضا من شخص له قوة وسلطة استولى على الارض - [00:40:09](#)

وصاحبها يريد ان فقالت بعها لي ولا هنا بدل ما يفلس منها كليا عندي هذه بكذا فرضي ما هو مكروه. اذا قلنا رجعنا الى المكروه رجعنا
الى نريد ان رضي - [00:40:34](#)

فرضي ان يبيعه على الغاصب. لان الغاصب الان يستطيع ايش؟ الحصول عليه لان يدع اصلا عليها. قالوا يجوز او ما كان محوزا في
مكان كسمك في بركة انفع بعض المطاعم يجعلون بركة - [00:40:52](#)

وفيها سمك ويأتي الذي يريد ان يأكل من هذا يريد يقول هذه السمكة فيبيعونها عليه وهي ايش؟ في الماء هذا يجوز لماذا؟ لانهم
يستطيعون ايش الامساك بها ما تذهب بركة محدودة محدودة - [00:41:14](#)

ومحصورة فيأخذون يستطيعون يمسكوا بها. هذا جائز لانها كأنه جعلها ايش؟ في صندوقه طيب ثم قال وكونه معلوما لهما اي كون
المبيع وثمانه المعين معلوما للبائع والمشتري. معلوم يعرف كتاب الكتاب هذا - [00:41:35](#)

يراه وتفحصه هذا معلوم له بعنواني واسمي ومعينة رأى الصفحات ورأى اذا هذا معلوم يقول معلوما ليه باي شيء؟ قال برؤية او

صفة تكفي في السلام العلم لابد ان يكون - 00:42:03

ان يكون البائع والمشتري عالين بالسلعة وبالثمن المعين ان كان مبادلة مال معين برؤية ان يكون رأى مثل اللي يشتري سيارة ان يكون رآها ونظر فيها عرفها فهنا معلومة له. رأى يراها امامه هذا واحد او صفة تكفي في السلم - 00:42:30

قضية في السلم مع ان السلم يأتي فيما بعد السلم بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد الثمن مقدم والسلعة مؤخر عكس الدين. الدين تأخذ السلعة والثمن مؤجل. السلم بالعكس سمي سلم لان فيه تسليم - 00:42:58

تسليم الثمن لكن يشترط فيه ان يكون يشترط فيه السلم ان يكون الثمن منقودا. وان يكون السلعة مؤجلة وان يكون الاجل معلوما. وان تكون السلعة موصوفة وصفا كاشفا لها قال النبي صلى الله عليه وسلم بثمان معلوم - 00:43:28

وزن المعلوم او كيل معلوم الى اجل معلوم فلا بد الكيل والوصف والوزن هذه في المكليات والموزونات بر خمسة اصابع اذا نوع البر والنوع بر القدر اصع. اجل معلوم الى كذا شهر كذا. اذا - 00:43:57

من هذا هنا يقول صفة تكفي في السلم. الصفة التي تكفي في السلم يختلف فيها يعني هنا قالوا ان يكون بالزرع بالمزروعات والعد بالمعدودات والوزن بالمنزولات والكيل بالمكليات غيرهم قال لا بما يمكن ضبطه - 00:44:21

بما يمكن ربطه بالوصف يعني يكون الان المصانع تخرج شئ قالب واحد ولا لا اذا قال مثل هذه العلبه. اريد هذه العلبه يخرج يخرج المصنع علبه مثلها بالضبط لانهم يجعلون في الكذا وزن معين كم جرام من البلاستيك والقالب الذي اظغطه والقالب تخرج منه -

00:44:47

هذي يمكن ضبطها. يقول اوصفة يعني يصفه المبيع بصفة تكفي في السلام. يقول عندي سيارة اريد اشتري شئ قال نعم عندي سيارة مثلا كامري بيضا موديل الفين وعشرين ها عطوني الصفات اللي اللي يفرق فيها ها ابو فيصل وش زعل - 00:45:21

ها رياضية. اي نظيفة معك ها؟ فل كامل واضح اي نعم ما فيها خالية من ما فيها اي نوع من نظيفة من العيوب. لا الظاهر ولا الباطن ها؟ ايه ايه السرعة يعني كمشت كيلو. ماشية مثلا عشرين عشرين. عشرين الف. يعني مو بعشرين كيلو - 00:45:52

ما تعدت الباب عشرين الف الى اخره. المهم اعطاه الصفات التي يمكن لو اختل منها شئ ان يقول انت غشيتني فهنا صفة كافية كافيها بس كانه رآها وصف دقيق. هذا هو المراد - 00:46:22

لانه قد يكون ما يعلمها لكن لما وصف على هذا الوصف كانه علمها كانه رآها طيب هذا شئ ولذلك لكن لو ظهرت على خيرها في الصفة ظهرت على خلاف الصفة قالوا هو بالخيار. له الفسخ - 00:46:44

عندنا في انواع الخيار خلف الصفة. اختلاف الصفة. لما وصفها له جاءت على خلاف ما وصف فهذا له له الخيار له الفسخ له ان يفسخ لأنه كالعيب طيب آآ نعم - 00:47:07

وكونه معلوما لهما برؤية او صفة لكن هنا مسألة لو رآه في غير مجلس العقد كونه يقول برؤى برؤية يقصد بها رؤيتين. رؤية مجلس العقد ورؤيا قبل العقد بزمان لا تتغير فيه السلعة - 00:47:31

كان السيارة اللي شفتها امس يعني شايف امس ما يمديها التغير. قال ما اصابها شئ؟ قال ما اصابها شئ. لانها قد تكون امس صدمت. لا قال ما اصابها شئ. واقف. هنا الرؤية متقدمة. لكنها - 00:47:52

لا يتغير بها السلع اما لو كان شايفها قبل ست شهور ها تغيرت ايه امور كذا المهم انها رؤية مقارنة للعقد او سابقة بمدة لا تتغير بها الصفة نعم ما هو من البائع - 00:48:06

لان الخطم مو من البائع هذا هنا الكلام اذا كان العلة آآ العيب موجود اثناء بيع السلعة اما عيب يلحق السلعة فيما بعد لا انتقلت الى ملكي المالك هذا عيب لاحق. على كل هذا سيأتينا في العيوب والاشياء - 00:48:41

ثم يقول المصنف وكون ثمن معلوما. هذا الشرط السابع. الثمن نفسه العوض سواء كان العوض نقد مال او عوض مبادلة سيارة بسيارة مثلا كتاب بكتاب ان يكون ايضا معلوما ولذلك هذا واضح مما تقدم يعني. يعني لا يصح ان يكون مجهولا - 00:49:06

لو قال مثلا ابيعك هذه السيارة بالالف الريالات فقال قبلت الف الريالات غير غير محدودة. ها؟ هذا مجهول. ايه. او قال باحدى

سياراتي وهي غير يعني كثيرة عندك. كل هذا مجهول - 00:49:33

المصنف اتبعها فرعاً مهماً كلمة كون الثمن معلوم كافية. لكن هناك فرع مهم قال فلا يصح بما ينقطع به السحر وهذه مسألة بما ينقطع به السعر يقول يريد ان يشتري منه سيارة. فيقول انا انا ماخذها ماخذها - 00:49:57

اعرضها بالسوق والسعر اللي يطلع علي فيكون اشتراها قبل معرفة السعر هذا ما ينقطع به السعر مو المزايدة المزايدة لا. المزايدة يعرفون ما ينقطع به السعر يعرضونها؟ تعرفون المزايدة؟ بكم هذي؟ فيقول بعشرة يفتح بابها بعشرة - 00:50:26

ثم يقول احدعش هذا اللي يقول اثنعش حرف السعر هو اللي يحدد السعر انه اشترىها باثنعش. الباع يسمع السعر. الى ان يصل الى اخر واحد فيقول مثلاً عشرين فهو يعرف ماذا سيدفع والبائع يعرف ما ينقطع هذا اي نعم عرفوه هذا هذا غير مجهول - 00:50:53 لكن المجهول الذي يقصده المصنف فلا يصح بما ينقطع به السعر ان ان يشتريها قبل ان يعرف سعرها قد ينقطع السعر بعشرة وقد انقطع بمئة واضح؟ فيحصل الغرر والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - 00:51:19

نهى عن بيع الغرر وهكذا. لذلك لا يصح ما ينقطع به السعر. وهذا هو المذهب ثم ذكر مسألة تفريق الصفقة هذي يسمونها العلماء تفريق الصفقة صفقة واحدة تقسم فيها نافذ وفيها غير نافذ - 00:51:36

واضح صفقة واحدة. باع سيارتين ها بسعر واحد مثلاً احدهما تعطلت صارت معيبة فهذي ينفذ في هذي ولا ينفذ في هذي والسعر يقسط على على السيارة. واضح؟ ايه. هذه مقصود السورتان. لكن سيذكر فروعها. قال وان - 00:51:59

شاعا بينه وبين غيره او عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا صور كثيرة او خلا وخمرا صفقة واحدة. صح في نصيبه وفي عبده والخل بقسطه نعيد المسائل. الحكم هذه الصور اللي ذكرها قال صح. صحيح. البيع صحيح. لكن في نصيبه في الصورة - 00:52:28 قال باع مشاعا بينه وبين غيره. ارض لكل واحد منهم النصف. لكن غير محدد. الايمن الايسر الاعلى الاسفل لهم النصف في كل ذرة. كل حصوة فيه ها كل واحد فيه النصف. كل شبر كل واحد لهم فيه النصف. هذا معنى المشاع - 00:53:01

فجاء وباع هذه الارض التي مشاعة بينه وبين غيره بالنصف. باعها قال هذه باع مئة الف بين وبين غيره هنا تصح ولا ما يصح قال صح في نصيبه في نصيبه بقسطه شق قال باخره قال بقسطه. هذه المئة الارض التي تسوى مئة - 00:53:21

اذا قسمناها نصفين خمسين خمسين خلص صح في النصف ولك بخمسين النصف الثاني ملك غيرك فهو بملكك. لا يستبيع ما ليس عندك. هذا المقصود الصورة واضحة مهية واضحة. في المشاع واضحة. قال او عبده وعبد غيره بغير اثني. اذني عبيدين واحد له

وواحد - 00:53:49

لاخيه يجي واحد يقول يمون على اخوه ولا ما يمون ما فيها ديمونة هذي عقود اما يوكله ولا ما يوكله واضح؟ ايه. لان المونة هذي يسمونها بيع الفضولي بيع الفضول الفضولي الذي يريد ان يبيع سلعة فلان لانه رأى اكسب له وباعه هذا يسمونه فضولي تركناها عمدا

- 00:54:16

لأنها تحتاج الى مجلس طويل كم باقي من الوقت ايش راىكم نقف عند هذي عطيناكم اولها والثاني واضح. ونعيدها ان شاء الله في الدرس المقبل بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:54:40

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:55:09